الحديث السادس

آداب الطريق

عن أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «إيَّاكم والجُلوسَ بالطُّرقات». فقالوا: يا رسول الله! ما لنا مِنْ مجالسنا بُدٌّ، نتحدَّث فيها. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس؛ فأعطوا الطَّريق حقَّه» قالوا: وما حقُّ الطَّريق يا رسول الله؟! قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر».

رواه البخاريُّ؛ ومسلمٌ، والطَّحاويُّ[1].

وروى أبو داود هذا الحديث أيضاً عن أبي هريرة، وفيه زيادةٌ، وقال: «وإرشاد السَّبيل»[2].

وأخرج ابن حبَّان عن أبي هريرة بلفظ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يجلسوا بأفنية الصُّعُدات. قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع ذلك، ولا نطيقه. قال: «إمَّا لا؛ فأدُّوا حقَّها». قالوا: وما حقُّها يا رسول الله؟ قال: «ردُّ التَّحيَّة، وتشميتُ العاطس إذا حمِد الله، وغضُّ البصر، وإرشاد السَّبيل»[3].

وأخرج أبو داود حديث أبي سعيدٍ عن عمر بن الخطَّاب[4]، وفيه زيادة:

---

(١) البخاريُّ برقم ٢٤٦٥ و٦٢٢٩، ومسلمٌ برقم ٢١٢١، ومشكل الآثار ١/ ٥٩.

(٢) أبو داود برقم ٤٨١٦.

(٣) موارد الظمآن برقم ١٩٥٤.

(٤) أبو داود برقم ٤٨١٧.

«وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضَّالَّ». وكذلك الطَّحاويُّ في مشكل الآثار[1] ولفظ الزِّيادة فيه: «وتهدي الضَّالَّ ، وتعين الملهوف».

وأخرج مسلمٌ ، وأحمد[2] عن أبي طلحة حديثاً مقارباً لحديث أبي سعيد. ولفظه كما أورده مسلمٌ:

عن أبي طلحة قال: كنّا قعوداً بالأفنية نتحدَّث ، فجاء رسول الله ﷺ ، فقام علينا ، فقال: «مالكم ولمجالس الصُعُّدات؟ اجتنبوا مجالس الصُّعدات» فقلنا: إنَّما قعدنا لغير ما بأسٍ ، قعدنا نتذاكر ، ونتحدَّث. قال: «إمَّا لا[3] ؛ فأدوا حقَّها: غضُّ البصر ، وردُّ السلام ، وحسن الكلام».

إنَّ حديث أبي سعيدٍ في حقِّ الطريق سمعه من النَّبيِّ ﷺ عددٌ من الصَّحابة ، وقد ذكرت بعضهم ، ويفيد أن نورد أسماءهم ، وأن نشير إلى أنَّ في روايات بعضهم زيادةً عن روايات بعضهم الآخر.

أمَّا أسماؤهم ؛ فنذكر منها[4] أبا سعيدٍ ، وأبا هريرة ، وأبا طلحة ، وعمر بن الخطَّاب ، والبراء[5] ، وابن عبَّاسٍ ، وسهل بن حنيفٍ ، ووحشيَّ بن حربٍ.

وأمَّا الزيادات ؛ فقد أحصاها ابن حجر ، وضمَّ بعضها إلى بعضٍ ، فكان مجموع آداب الطَّريق كما دلَّت عليها الأحاديث أربعة عشر أدباً. قال ابن حجر:

[ومجموعُ ما في هذه الأحاديث أربعةَ عشرَ أدباً ، وقد نظَمْتُها في أربعة أبياتٍ ، وهي:

جَمَعْتُ آدَابَ مَنْ رَامَ الجُلوس عَلى الطَّـ ـــريقِ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الخَلْقِ إنْسَانَا

---

(١) مشكل الآثار ١/ ٥٨.

(٢) مسلمٌ برقم ٢١٦١ ، وأحمد ٤/ ٣٠.

(٣) أي: إن لم تتركوها ؛ فأدُّوا حقَّها. الصُّعدات: الطُّرقات وزناً ، ومعنى ، والأفنية: جمع فِناء بكسر الفاء ، وهو المكان المتَّسع أمام الدَّار.

(٤) جمعها ابن حجر في الجزء الحادي عشر من فتح الباري ص ١١.

(٥) انظر ابن حبَّان برقم ١٩٥٣.

أَفْشِ السَّلامَ، وَأَحْسِنْ في الكلام وشَمِّـ ـت عَـاطِسـاً ، وَسَـلاَمَـاً رُدَّ إحْسَـانَـا
فِي الحَمْلِ عَاوِنْ، وَمَظْلُوماً أَعِنْ وَأَغِثْ لَهْفَـانَ اهْـدِ سَبِيْـلاً وَاهْـدِ حَيْـرَانَـا
بالعرف مُرْ ، وَانْهَ عَنْ نُكْرٍ وَكُفَّ أذىً وَغُضَّ طَرْفاً ، وَأَكْثِرْ ذِكْرَ مَوْلانا][1]

وسنخصُّ بالدِّراسة حديث أبي سعيدٍ المُتَّفق عليه. ولنبدأ بدراسة المفردات:

* إيَّاكم والجلوسَ: هذا التَّركيب معروفٌ لدى النَّحويين بالتَّحذير.

فإيَّاكم: ضمير مبني على السُّكون في محلِّ نصبٍ مفعول به لفعلٍ محذوفٍ وجوباً تقديره: (احذروا) أو (باعدوا).

والجلوس: الواو حرف عطف. الجلوس معطوفة على إيَّاكم.

* الطُّرقات: جمع الطُّرق ، والطُّرق: جمع طريق.

* بُدٌّ: أي فرقةٌ. جاء في «اللِّسان» البدُّ: الفراق. تقول: لا بُدَّ اليوم من قضاء حاجتي ؛ أي: لا فراق منه.

* المجلس: مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الجلوس. وهو قياسيٌّ يصاغ من الفعل الثُّلاثيِّ على وزن مَفْعَل بفتح العين.

إلا إذا:

١ ـ كان واوي الفاء.

٢ ـ وكان مضارعه مكسور العين.

٣ ـ وكان حرف العلَّة (الواو) محذوفاً في المضارع ، مثل: وعد ، يعد.

فإنه يكون حينئذٍ مكسور العين (مفعِل) مثل (مَوْعِد) وقد وردت ألفاظٌ مسموعةٌ عن العرب خارجة على الضَّابط المذكور آنفاً ، فبنيت شذوذاً على كسر العين كالمرجع. فلعلَّ المجلس من هذا الشَّاذِّ.

---

(١) الفتح ١١/ ١١.

غضُّ البصر: كفُّه عن النَّظر. تقول: غضَّ طرفه غَضّاً وغِضَاضاً بالكسر والفتح؛ أي: خفضه.

* كف الأذى: الامتناع عن الأذى.

* * *

إنَّنا نعيش في مجتمع وكثيراً ما تطغىٰ النَّزعة الفرديَّة في المرء عليه، فينسىٰ: أنَّه فردٌ من المجتمع، ينبغي أن يتنازل عن كثيرٍ من أهوائه، وملذَّاته في سبيل الآخرين.

ونسيان هذه الحقيقة يجرُّ الويل، والنَّكبات على المجتمع، والأفراد.

والإسلام العظيم أقام توازناً رائعاً بين الفرد، والمجتمع.. فلا يطغىٰ في واقعه المثاليِّ جانبٌ على جانبٍ.. إنَّه لا يترك الفرد حرّاً يصنع ما يشاء، ويحقِّق ما يريد، ويسعىٰ وراء لذَّاته، ومنافعه غير عابئٍ بعرفٍ، أو مصلحةٍ، أو حقوقٍ، حتَّى يدمِّر بتحقيق أغراضه الذَّاتية سعادة غيره من بني الإنسان... ولا يجعل من المجتمع إلهاً موهوماً له كلُّ شيءٍ، وبيده كلُّ شيءٍ، يُذِلُّ من أجله نفوس الأفراد، يُسْلَبون الحرِّيَّة رعايةً لشأنه، وتُنتزع منهم حقوقُهم الخاصَّة، ويُقَوَّمُونَ تقويمَ الدَّوابِّ، والأشياء.

لم يقف الإسلام من هذه المعضلة الضَّخمة أحدَ الموقفين المُتطرِّفَيْنِ، بل أقام توازناً بينهما عظيماً، واستطاع بإحكامٍ دونه كلُّ إحكامٍ أن يُعمِّم هذا التَّوازن في كلِّ جزئيةٍ من جزئيات شريعته الخالدة. وبذلك أضحىٰ الفرد قادراً على أن يُحقِّق ذاته ضمن إطار المجتمع، وأن يمارس تصريف طاقاته، والاستمتاع بلذائذه في حدود الشَّرع، في الوقت الَّذي كفل للمجتمع بأن تقوم شؤونُه على الوجه الأكمل، والأفضل، ورعىٰ مصالحه رعايةً فائقةً، أبرزت المجتمع المثاليَّ الأغرَّ؛ الَّذي كان في عهد النَّبيِّ ﷺ، وخلفائه الرَّاشدين مِنْ بعده مجتمعاً متعاوناً رحيماً عادلاً... مجتمعاً إنسانيّاً من طرازٍ رفيعٍ نادرٍ... ولقد كان تحدِّياً للتَّاريخ، وللنَّظريات الفكريَّة أن تأتي بمثله، وفي الحديث

الَّذي بين أيدينا مصداق هذه النَّظرية الصَّائبة. فالحمد لله الَّذي أكرمنا بهذا الدين ، ومنَّ علينا بهدايته ، فما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

موضوع حديث أبي سعيد حقوقُ الطَّريق. وهذا موضوعٌ اجتماعيٌّ مهمٌّ.. لم يتنبَّه له المفكِّرون والمصلحون إلا بعد زمنٍ طويلٍ... عندما كثرت الحوادث في الطُّرقات ، وشاع استعمال السَّيارات. والرَّسول العظيم ﷺ في هذا الحديث ـ شأنه في أحاديثه كلِّها ـ يسبق عصره ، وليس ذلك بغريبٍ ، فهو ﷺ نبيٌّ يُوحىٰ إليه.

وهذا الحديث دليلٌ من أدلَّةٍ كثيرةٍ تدلُّ على أنَّ أحكام هذا الدِّين شاملةٌ لجوانب الحياة كلِّها ، فما مِنْ ناحيةٍ من نواحي الحياة إلا وللإسلام فيها رأيٌ سديدٌ ، وتوجيهٌ للنَّهج السَّليم.

ويبدو: أنَّ الرَّسول ﷺ تحدَّث في موضوع الجلوس في الطُّرقات أكثر من مرَّةٍ ، كما يُستنتج ذلك من الرِّوايات المختلفة الَّتي رواها عددٌ من الصَّحابة ، وفي بعضها من الآداب ما ليس في بعضها الآخر.

وآداب الطَّريق المذكورة في هذا الحديث آدابٌ مطلوبةٌ من المسلم في كلِّ حين: فغضُّ البصر ، وردُّ السَّلام ، وكفُّ الأذى ، والأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر... أخلاقٌ إسلاميَّةٌ كريمةٌ ، يُطلب من المسلم أن يتحلَّىٰ بها دائماً ، في كلِّ وقتٍ ، وفي كلِّ مكانٍ ، ولا تُطلب فقط من الجالس في الطَّريق.

إنَّ اجتماع النَّاس في الهواء الطَّلق ـ دون أن يثقل المجتمعون على أحدٍ ـ وتجاذُبَ أطراف الحديث بينهم ، والاستمتاعَ برؤية الحياة متحرِّكةً بارزةً أمام أعينهم متمثِّلةً في اضطراب النَّاس في هذه الأرض ، وغُدُوِّهم ، ورواحهم ؛ لتحقيق مطالبهم.. كلُّ أولئك أمورٌ ترغب النَّفس فيها ، وتحرص عليها.

ولكنَّ هذه المنافع الشَّخصيَّة قد تصطدم بمصلحة المجتمع ، وأفراده ، وعندئذٍ يُمنع النَّاس من تحصيل هذه المنافع رعايةً للمصلحة المشتركة ، ومن ذلك الموضوع الَّذي عالجه الحديث ، وهو النَّهي عن الجلوس... ، ذلك

لأنَّهم يجتمعون في الطُّرقات ، والطُّرقاتُ من المرافق العامَّة الَّتي يحقُّ لكلِّ فردٍ من أفراد الأمَّة أن يستعملها ، ومن أجل رعاية التَّوازن ؛ الَّذي تحدَّثنا عنه آنفاً يحرص الإسلام على رفع الموانع ؛ الَّتي تحول بين عامَّة النَّاس ، وبين المنفعة من الطَّريق ، ويبيحُ الجلوسَ في الطريق إن لم يتعسف الجالسون في استعمال هذا الحقِّ وإن أعطوا الطَّريق حقَّه .

ما أحوجنا إلى معرفة آداب الطَّريق ، والتزامها ، والتَّذكير بها ، ولا سيما في هذا العصر ؛ الَّذي كثر عَبَثُ الشَّباب فيه . . وعظُم تأثُّر كثيرٍ منهم بما عند الكفَّار ، حتَّى كادت تضيع حقوق الطَّريق ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

ولو نظرنا إلى الأمور الَّتي نصَّ عليها الحديث ، وجعلها من حقوق الطَّريق ؛ لوجدنا أنَّ تضييعها يوقع في الفتنة ، وفي الإثم ، وأنَّ علَّة النَّهي عن الجلوس في الطَّريق كيلا يتعرَّض الجالس إلى الفتنة ، والإثم ، وذلك من رحمة الله بعباده ، إنَّه سبحانه رؤوفٌ بالعباد .

نهى رسول الله ﷺ النَّاس عن الجلوس في الطُّرقات ؛ لئلا يضعُف الجالس عن أداء الحقِّ ؛ الَّذي عليه ، ولئلا يضعُف أمام الشَّهوة المحرَّمة ، فيقع فيما حظره عليه . وفي الطريق من الفتنة ما ليس في البيت .

ونهاهم عن الجلوس فيها كيلا يتعرَّض الجالس إلى التَّقصير في القيام بحقوق الله ، وحقوق المسلمين ، ممَّا لا يلزمه لو كان في بيته .

ونهاهم عن الجلوس فيها ؛ كيلا يُؤذي الجالس أحداً من المسلمين بغيبةٍ ، أو انتقاصٍ ، أو تضييقٍ عليه في الطَّريق .

وأشار الحديث بغضِّ البصر إلى السَّلامة من التَّعرُّض للفتنة بِمَنْ يمرُّ من النِّساء ، وغيرهن .

وأشار بكفِّ الأذى إلى السَّلامة من احتقار أحدٍ من المسلمين ، أو شتمه .

وأشار بردِّ السَّلام إلى إكرام المارِّ .

وأشار بالأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر إلى كلِّ ما يجب ، أو يَحْسُنُ

فِعْلُه ، فيأمر به ، وإلى كلِّ ما يَحْرُم ، أو يُكره فعله ، فينهىٰ عنه .

ولننظُرْ في كلِّ أمرٍ من هذه الأمور :

١ ـ غضُّ البصر : قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور : ٣٠ ـ ٣١] .

وعن جريرٍ ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفَجْأة قال : «اصرِفْ بصرَك» رواه مسلمٌ ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ ، وأحمد ، والدَّارميُّ[١] .

وعن أبي هريرة في حديثٍ يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ قال : «فَزِنَى العينين النَّظر» رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داود[٢] .

وعن بريدة ؛ قال : قال ﷺ : «يا عليُّ! لا تُتْبِع النَّظْرَة النَّظْرَةَ ، فإنَّ الأولىٰ لك ، وليس لك الآخرة» رواه أبو داود ، والتِّرمذيُّ ، وهو حديثٌ حسن[٣] .

والنَّظرة سهمٌ من سهام الشَّرِّ مسمومٌ ، وقد تكون سُلَّماً إلى البلاء ، والشَّقاء ، وسبباً إلى مهاوٍ من الانحراف لا قرار لها . فكم من نظرةٍ محرَّمةٍ ألمت صاحبها ، وأفسدت عليه أمره ، ولم يستفد منها شيئاً محموداً ، لكنَّها نغَّصت عليه حياته الَّتي كان قانعاً بها راضياً عنها . وقد قيل :

وَكُنْتَ مَتَىٰ أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً ... لِقَلْبِكَ يَوْمَاً أَتْعَبَتْكَ المَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لاَ كُلَّه أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْهِ وَلاَ عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ[٤]

وكم من نظرةٍ محرَّمةٍ هدَمت حياة صاحبها ، وقوَّضَتْ دعائم سعادته وهنائه ، وقد تقوده إلى الإثم الغليظ ، والجريمة المنكرة . . . وقد تقضي عليه بالمرض ، والعُقَد النَّفسية حتَّى تنتهي به إلى الموت .

---

(١) مسلمٌ ٢١٥٩ ، والتِّرمذيُّ برقم ٢٧٧٦ ، وانظر صحيح التِّرمذيِّ للألباني ٢٢٢٨ ، وأبو داود ٢١٤٨ ، والدَّارميُّ ٢/ ٢٧٨ ، وأحمد ٤/ ٣٥٨ .

(٢) البخاريُّ برقم ٦٣٤٣ ، ومسلمٌ ٨/ ٥٢ برقم ٢٦٥٧ ، وأبو داود ٢١٥٢ .

(٣) أبو داود ٢١٤٩ ، وصحيح التِّرمذيِّ للألبانيِّ ٢٢٢٩ .

(٤) عيون الأخبار ٤/ ٢٢ .

وإنْ عمَّ ذلك ؛ كانت الفوضىٰ الخُلُقيّة ، والاعتداءُ على الحُرُماتِ ، واختلاط الأنساب ، واختلالُ حبل الأمن ، وتعكير صفو المُجتمع .

إنَّ غضَّ البصر مطلوبٌ ، ولو كانت المرأة محتجبةً محتشمةً ؛ لأنَّ المرأة تبقىٰ فتنةً[1] ، ولم يمنعها الشَّرع من المرور في الطَّريق ؛ إن كانت لها حاجةٌ . . . فوجب على المسلم أن يغضَّ بصره .

وغضُّ البصر مطلوبٌ في كلِّ وقتٍ ، وهو الآن مطلوبٌ على وجهٍ آكد لما نرىٰ في كثير من الطُّرقات من التَّبرُّج السَّاقط ، وعرض المحاسن ، وإغراء الشَّباب بالنَّظر ، والإثم .

لقد وقع ما أخبر به النَّبيُّ ﷺ في كثيرٍ من البلاد ، فالنِّساء يخطرن كاسياتٍ عارياتٍ ، مائلاتٍ مميلاتٍ ، يتثنَّينَ في مِشيتهنَّ ، ويتبختَرْنَ ، رؤوسهُنَّ كأسنمة البُخت ، أخرج مسلمٌ[2] عن أبي هريرة ، قال ﷺ: «صنفان من أهل النَّار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها النَّاس .

ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسهنَّ كأسنمة البُخت المائلة ، لا يدخلن الجنَّة ، ولا يجدن ريحها ، وإنَّ ريحها ليوجدُ من مسيرة كذا ، وكذا . . . » .

وقد تحقَّقت هذه النُّبوءة الصَّادقة ، فالمرأة تسير في بعض البلاد ؛ وهي تلبَس لباساً مزركشاً ، يُبرِز المفاتن ، ولا يستر إلا القليل من جسمها ، بل لا تكاد تستر الواحدة منهنَّ من جسمها إلا ما قبح مرآه . والعياذ بالله تعالى ، فلو قال قائل: إنَّها كاسيةٌ ؛ كان صادقاً ، ولو قال: إنَّها عاريةٌ ؛ كان صادقاً . وتتزيَّن أتمَّ زينةٍ ، وتتطيَّب بأفخر أنواع العطر ، وتنطلق الرَّوائح الزَّكيَّة قبل

---

(١) فقد روي مسلمٌ ٤/ ١٣٠ برقم ١٤٠٣ ، والتِّرمذيُّ ٢/ ٢٠٣ برقم ١١٥٨ ، وأبو داود ٢/ برقم ٢١٥١ عن جابر قال: قال ﷺ: «إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطان» . ورواه النَّسائيُّ في «الكبرىٰ» في كتاب عِشْرة النِّساء ٥/ برقم ١٩٢١ (وكتاب عِشْرة النِّساء المطبوع وحده ص ١٩٣ برقم (٢٣٥) .

(٢) في كتاب اللباس والزِّينة ٦/ ١٦٨ برقم ٢١٢٨ .

مرورها ، وبعده. وهذا محرَّمٌ ، وتختال تقطع الشَّوارع . . . إنَّها فتنةٌ عظمى . . . فَمِنَ الجدير بالمسلم ألا يعرِّض نفسه إلى أماكن الفتنة . . فإذا جلس في الطَّريق ؛ كان عليه أن يغضَّ بصره . . فإن لم يَقْوَ على ذلك ؛ فليبارح هذا المجلس ، وليبتعد عن مواضع الفتنة. والفتنة بالنِّساء أضرُّ الفتن. قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنةً أضرّ على الرِّجال من النِّساء». رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأحمد ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابن ماجه[1].

والأمر بغضِّ البصر هو من سدِّ الذَّرائع ؛ لأنَّ النَّظرة الآثمة ـ كما قلنا ـ طريقٌ للوقوع في الحرام ، والإسلام العظيم لا يمكن أن يبيح سبباً مؤدِّياً إلى منكرٍ ، ولا أن يقرَّ مقدِّمات الجريمة مع اعترافه بأنَّها تفضي إلى الجريمة المحرَّمة.

قال شوقي:

وَكُنْ فِي الطَّرِيْقِ عَفِيْفَ الخُطا ... شَرِيْفَ السَّمَاعِ كَرِيْمَ النَّظَرْ
وَكُنْ رَجُلاً إِنْ أَتَوا بَعْدَهُ ... يَقُولُونَ: مَرَّ ، وهذا الأَثَرْ

٢ ـ كفُّ الأذىٰ:

ذكر رسول الله ﷺ كفَّ الأذى على أنَّه حقٌّ من حقوق الطَّريق . . . بإيجازٍ رائعٍ . . ولا عجب في ذلك فإنَّه ﷺ قد أوتي جوامع الكَلِم.

والأذىٰ كلمةٌ عامَّةٌ تشمل : الاحتقار ، والغيبة ، والشَّتم ، وتضييق الطَّريق، ولو نظرنا في الكبائر؛ الَّتي حرَّمها الإسلام ؛ لوجدنا أنَّ معظمها يتعلَّق بإيذاء الآخرين . . . إنَّ إيذاء المسلمين مُورِدٌ صاحبه الهلاك ، ويدلُّ على ذلك الحديثان الصَّحيحان الآتيان ، وغيرهما كثيرٌ:

عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون مَنِ المُفلس؟» قالوا:

---

(١) البخاريُّ رقم ٥٠٩٦ ، ومسلمٌ ٨/ ٨٩ برقم ٢٧٤٠ ، وصحيح التِّرمذيِّ للألباني ٢٢٣١ ، وابن ماجه ٣٩٩٨ ، وأحمد ٥/ ٢٠٠ ، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ٥/ برقم ٩١٥٣ (وانظر كتاب عِشْرة النِّساء المطبوع وحده ص ٢٢٨ برقم ٢٧١ . وقد رواه كلٌّ من أسامة ، وسعيد بن زيدٍ رضي الله عنهما). وفي بعض الرِّوايات: «ما أَدَعُ . . .».

المُفلس فينا مَنْ لا درهم له ، ولا متاع. فقال: «إنَّ المفلس من أمَّتي مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاةٍ ، وصيامٍ ، وزكاة ، ويأتي ؛ وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا. فَيُعطى هذا من حسناته ، وهذا مِنْ حسناته ، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يُقضى ما عليه ؛ أُخِذ من خطاياهم ، فطُرِحت عليه ، ثمَّ طرح في النَّار» ، رواه مسلمٌ ، والتِّرمذيُّ[1].

أرأيت يا أخي! كيف أنَّ هذه الخصال ؛ الَّتي تؤذي الآخرين كانت سبباً في هلاكه وطرحه في النَّار؟.

وعن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال: «اجتنبوا السَّبع المُوبقات» قالوا: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: «الشِّرك بالله ، والسِّحر ، وقتل النَّفس الَّتي حرَّم الله إلا بالحقِّ ، وأكل الرِّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتَّولي يوم الزَّحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» . رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ[2].

إنَّ هذه المُهلكات كلَّها إيذاءٌ للآخرين ، وكفُّ الأذىٰ عن الآخرين صدقةٌ من المرء على نفسه ، كما في حديث أبي ذرٍّ ، قال ﷺ: «تكفُّ شرَّك عن النَّاس؛ فإنَّها صدقةٌ منك على نفسك». رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ[3].

إنَّ كفَّ الأذى أمرٌ يستطيعه كلُّ إنسانٍ؛ لأنَّه أمرٌ سلبيٌّ لا جَهْدَ فيه ، فقد يكون المرء عاجزاً عن فعل الخير ؛ لضعفه الجسميِّ، والمعنويِّ ، ولقلَّة ذات يده ، ولكنَّه أبداً قادرٌ على ألا يؤذي أحداً من النَّاس.

إِنَّــا لَفِــي زَمَــنٍ تَــرْكُ الْقَبِيْــحِ بِــهِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إحسانٌ وَإِجْمَالُ[4]

ضع نفسك يا أخي! موضع هؤلاء الَّذين يمرُّون أمامك ، فتؤذيهم بقولك ، أو فعلك: هل تريد أن يعاملك الآخرون هذه المعاملة؟!

إن كنت تتقوَّىٰ بأنَّك بين قومك ، وأهلك ؛ فقد تتعرَّض لغربةٍ ، وإن كنت

---

(١) مسلمٌ ٨/ ١٨ برقم ٢٥٨١ ، والتِّرمذيُّ ٣/ ٢٩١ برقم ٢٤١٨.

(٢) البخاريُّ برقم ٢٧٦٦ ، ومسلمٌ برقم ٨٩.

(٣) البخاريُّ برقم ٢٥١٨ ، ومسلمٌ ١/ ٦٢ برقم ٨٤ ، والأدب المفرد ٤٦.

(٤) البيت للمتنبِّي.

تعتزُّ بمالك ؛ فقد تفتقر ، وإن كنت تفخر بصحَّتك ، وقوَّتك ؛ فقد تمرض ، وتضعُف ، وبقاء الحال من المُحال .

كما قال القائل[1] :

الـدَّهْـرُ لاَ يَبْقَـىٰ عَلَـىٰ حَـالاَتِـهِ لاَ الشَّهْـدُ دَامَ وَلاَ يَـدُومُ الحَنْظَـلُ

وكما قال الآخر[2] :

وَهَـذِهِ الـدَّارُ لاَ تُبْقِـي عَلَـىٰ أَحَـدٍ وَلاَ يَـدُومُ عَلَـىٰ حَـالٍ لَهَـا شَـانُ

وألوان الإيذاء كثيرةٌ ، يصعب حصرُها ، وقد يحدث ما لم يكن معروفاً في الماضي ، ومِنْ ألوان الإيذاء السُّخرية من بعض المارَّة ، واغتيابهم ، والنَّظرات الفاجرة الَّتي يلاحق بها الجالسون النِّساء ، ومنها ما يفعله بعض الباعة الَّذين يبسطون بضائعهم على الرَّصيف ، ويعرضونها ، وهو المكان المعدُّ لمرور المُشاة ، فلا يبقىٰ لأولئك المُشاة مجالٌ للسَّير في المكان المأمون الَّذي أُعِدَّ لهم ، وهذا يضطرُّهم إلى المشي في وسط الطَّريق المخصَّص للسَّيارات ، وقد يُعَرِّضهم هذا إلى الخطر .

وقد يقف بعضهم بسيارته في وسط الشَّارع يتحدَّث مع صديقٍ له راجلٍ ، فيقطع الطَّريق ، ويؤذي المسلمين . إنَّ الطريق ليس لواحدٍ ، بل هو للنَّاس جميعاً . فجلوس نفرٍ من النَّاس في هذه الطُّرقات ـ إن كان فيه إيذاءٌ للمارة بأنواع من الأذى ممَّا ذكرنا ، وممَّا لم نذكر ـ لا يجوز في دين الله .

وهكذا فإنَّ من مصلحة المرء الَّذي لا يكفُّ أذاه عن النَّاس ؛ إن جلس في الطَّريق ؛ إنَّ من مصلحته أن يبقى في بيته ، وأن يجتنب الجلوس في الطُّرقات .

٣ ـ ردُّ السَّلام :

وردُّ السَّلام حقٌّ من حقوق الطَّريق ، والسَّلام موضوعٌ واسعٌ ، لن نستطيع أن نوفِّيه حقَّه في هذه الكلمة ، ولكنَّا نذكر بعض معالمه ، وقد عقد

---

(١) هو حليم دموس .

(٢) هو أبو البقاء الرَّنديُّ .

المحدِّثون[1] أبواباً ، وكتباً في مصنَّفاتهم للسَّلام ، يذكرون أحكامه ، وآدابه ، وفضله ، وكذلك الفقهاء.

إنَّ لكلِّ قوم تحيَّةً ، وتحيَّة المسلمين السَّلام ، وإذا كانت التَّحية أمراً موجوداً في كل المجتمعات البشريَّة مهما كانت درجتُها من الحضارة ، فإنَّ في الإسلام آداباً لها ، وأحكاماً تجعلها متميِّزةً عن أنواع التَّحيَّة عند الآخرين.

إنَّ أمَّة الإسلام تلهج بالسَّلام ، فهو تحيَّتُها ، وهو في الصَّلاة المفروضة يتكرَّر في التشهد أكثر من مرَّةٍ ، وتُختم به الصَّلاة:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾ [النور: ٢٧] وقال ﷺ: «يا أيُّها الناس! أفشوا السَّلام ، وأطعموا الطَّعام ، وصِلُوا الأرحام ، وصلُّوا ؛ والنَّاس نيامٌ ، تدخلوا الجنَّة بسلام» . رواه أحمد ، والتِّرمذيُّ ، وقال: حسنٌ صحيحٌ ، وابن ماجه ، والدَّارميُّ ، والحاكم[2].

السَّلام هو التَّحيَّة الَّتي سنَّها الإسلام ؛ ليكون السِّلم ، والمسالمة من سمات المجتمع الإسلاميِّ ، السَّلام شعارٌ يكون مرفوعاً بين الأمَّة ، يحملها على رصِّ صفوفها كتلةً واحدةً ، وعلى تناسي الأحقاد ، ووأد روح الفُرقة ، لتنطلق هذه الأمَّة إلى الدُّنيا متعاونةً ، تدعو البشر أجمعين إلى الخير العظيم ؛ الَّذي شرَّفها الله بحمله ، تبشِّر به ، وتُنذر كلَّ مَنْ بلغه نداءُ الحقِّ.

سأل رجلٌ رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟

---

(١) انظر البخاريَّ كتاب الاستئذان ج٨/ ٤٣ من الطَّبعة المحقَّقة ، ومسلماً ج٧/ ٢ من طبعة إستانبول و٤/ ١٧٠٤ من طبعة عبد الباقي . والتِّرمذيَّ: كتاب الاستئذان ج٥/ ٥٢ من الطَّبعة الَّتي بدأ تحقيقها أحمد شاكر.

(٢) انظر مسند أحمد ٥/ ٤٥١ ، وابن ماجه ١٣٣٥ و٣٢٥١ ، والدَّارمي ١/ ٣٤٠ ، والحاكم ٣/ ١٣ ، والتِّرمذي ٣/ ٣١٣ برقم ٢٤٨٥.

قال ﷺ: «تطعم الطَّعام، وتقرأ السَّلام على مَنْ عرفت، ومَنْ لم تعرِف»[1].

وانظر يا أخي! إلى قوله ﷺ: «ومن لم تعرف» إنَّه أدبٌ كريمٌ، فقد يقيم سلامك على من لم تعرف علاقةً بينك وبينه، تفيد منها الأمة. ونفّذ المسلمون هذا الأمر الكريم.

روىٰ مالك[2] في الموطَّأ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يخرج إلى السُّوق ليسلِّم على مَنْ يلقى، ولا سيَّما من الضَّعفة.

وتبادُلُ السَّلام سببٌ من أسباب تأكُّد المحبَّة، ورسوخ المودَّة بين المسلمين، وهو سببٌ لدخول الجنَّة، قال ﷺ: «والَّذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنَّة حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، أو لا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه؛ تحاببتم؟ أفشوا السَّلام بينكم»[3].

وأخرج التِّرمذيُّ عن الزُّبير بن العوَّام، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسدُ، والبغضاء هي الحالقة. لا أقول: تحلق الشَّعر، ولكن تحلق الدِّين، والَّذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنَّة حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، أفلا أنبئكم بما يُثَبِّتُ ذلك لكم؟ أفشوا السَّلام بَيْنَكُمْ»[4].

وابتداؤه سنَّةٌ؛ لأنَّه ﷺ أمر بإفشاء السَّلام، وقال العلماء: إنَّ هذا الأمر أمرُ ندب. وردُّه فريضةٌ نصَّ عليها القرآن. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

أخرج البخاريُّ، ومسلمٌ: أنَّه ﷺ قال: «يسلِّم الرَّاكب على الماشي،

---

(١) رواه البخاريُّ ٦٢٣٦، ومسلمٌ ٣٩، وأبو داود ٥١٩٤.

(٢) الموطَّأ ٢/ ٩٦١ ـ ٩٦٢.

(٣) مسلمٌ ٥٤، وأبو داود ٥١٩٣، وابن ماجه ٣٦٩٢، وفي روايةٍ: لا تدخلون. والحديث عن أبي هريرة.

(٤) التِّرمذيُّ برقم ٢٥١٠، وانظر صحيح الترمذيِّ للألبانيِّ ٢٠٣٨.

والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير» وفي روايةٍ للبخاريِّ: «الصَّغير على الكبير»[1].

إنَّ هؤلاء الَّذين يتعالون على النَّاس ، فلا يردُّون السَّلام إن حُيُّوا؛ قومٌ مرضىٰ النُّفوس بالكِبْرِ ، الَّذي يدلُّ على صَغَارٍ متأصِّلٍ فيهم. وهم يُؤذون إخوانهم الذين بَدؤوهم بالتَّحيَّة ؛ لأنَّ عدم ردِّهم احتقارٌ ، وبحسب امرىءٍ من الشَّرِّ أن يَحْقِر أخاه المُسلم. وهم يثيرون حول أنفسهم الشُّبهات؛ لأنَّهم لم يقبلوا مبدأ المُسالمة الَّذي يتضمَّنه السَّلام ، ويولِّد هذا الكِبْرُ الحِقْدَ ، والحزازاتِ ، وقد يجرُّ إلى الجرائم ، وقيام المُشكلات.

إنَّ السَّلام أُمنيَةٌ يتطلَّع إليها الأفراد ، والمجتمعات ؛ لأنَّه ليس هناك أغلىٰ من الأمن على الرُّوح ، والمال ، والعرض.

ولذا كان ردُّ السَّلام حقّاً مِنْ حقوق الطَّريق ، وكانت إباحة جلوس النَّاس في الطريق مشروطةً بأمورٍ ، منها ردُّ السَّلام.

٤ ـ الأمـر بالمعـروف ، والنَّهـي عن المنكـر[2]:

ذكَر رسول الله ﷺ الحقَّ الرَّابع من حقوق الطَّريق ، وهو الأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المُنكر. والأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر مطلبٌ عظيمٌ في الشَّريعة ، وله شأنٌ جليلٌ ، وهو الوسيلة الَّتي بها يقاوَم الانحرافُ ، ويُستأصل ، ويُشجَّعُ الخير ، ويُستدرك.

والكلام في الأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر واسعٌ متعدِّد الجوانب قابلٌ لكثيرٍ من القول. ولا نودُّ أن نعرض له الآن ، وقد نتصدَّىٰ له في موضعٍ آخر ، لكنَّ الشَّيء الَّذي نريد أن نقرِّره هنا هو: أنَّ المسلم لا يجوز له أن يرىٰ الانحراف بعينه ، ثمَّ يسكت عليه ، ويقرَّه... إنَّ حاسَّة الخير الَّتي غرسها الإسلام في أعماق قلبه تأبى عليه روحَ اللَّامبالاة الهدَّامة.. فإذا رأىٰ حدّاً من

---

(١) البخاريُّ ٦٢٣٢ ، ومسلمٌ ٢١٦٠.

(٢) انظر هذا الموضوع في كتابنا «خواطر في الدَّعوة» ص ٤١ وما بعدها.

حدود الله يُنتهك بأن يَقْتَرِفَ مجرمٌ مُنكراً من المنكرات؛ غَضِبَ لله ، وعَمِل على تغيير المنكر بما يستطيع مِنْ وسائل.

وقد ذكر رسول الله ﷺ الأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر حقّاً من حقوق الطَّريق ؛ لما يحتمل أن يوجد في الأسواق ، والشَّوارع من المنكرات ، ومن العُصاة الفسقة السَّفلة ؛ الَّذين يأتون المنكرات ، ويتحرَّشون بالفتيات ، وربَّما جرَّ ذلك الوضع الشَّاذُّ الانحراف على الصَّالحين ، والصَّالحات ، وإن لم يكن ذلك ؛ فهم يتعرَّضون إلى الألم من تلك المُضايقات. فوجب على مَنْ جلس في الطَّريق أن ينهى عن المنكر ، وأن يأمر بالمعروف بما يستطيع ، وأن يبلِّغ أولي الأمر من رجالِ الحِسْبَة ؛ إنْ وُجدوا. وإن لم يفعل ؛ يكن قد ضيَّع حقَّ الطَّريق ، ووقع معهم في الإثم.

ولو أنَّ كلَّ مَنْ يجلس في الطَّريق يلتزم بهذا الأدب الكريم ؛ لقلَّت المنكرات ، أو زالت. رأيت مرَّة رجلاً من أهل العلم يسير في الطَّريق ؛ وله سمتُه ، ووقاره ، وكلَّما رأىٰ منكراً ؛ تلطَّف في إنكاره... كان يأتي إلى الرَّجل ، ويسلِّم عليه ، ويقول له: أنت أخي في الدِّين ، وقد رأيتُك تفعل هذا ، وأنا أخاف عليك الوقوع في الإثم ؛ الَّذي يجرُّ عليك عذاب الله ؛ الَّذي لا تحتمله.. وما يزال يخاطبه بكلام مليءٍ بهذه العاطفة حتَّى يتأثَّر.

* * *

هذه حقوقٌ من حقوق الطَّريق.. وهي آدابٌ ينبغي على المسلم القيام بها في كلِّ حينٍ ، وفي كلِّ مكانٍ ، وجلوسه في الطَّريق داخلٌ فيها... فإن لم يجد من نفسه القدرة على أن يؤدِّي حقوق الطَّريق ؛ فليحذر مِنَ الجلوس.

قال العلماء: ولأفنية الدُّور حكمُ الطَّريق ، وحقوقها ، ولا سيَّما أنَّ بعض الرِّوايات ذكرت: أنَّ الرَّسول ﷺ قال هذا الحديث لقومٍ يجلسون في فناء الدَّار. قال ابن حجر رحمه الله:

[ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت ، وفي الشَّبابيك

المشرفة على المارَّة حيث تكون في غير العلو][1].

قلت: ويمكن أن تكون للشبابيك العالية بعض الأحكام الَّتي تماثل ما جاء في أحكام هذا الحديث، كغضِّ البصر، وكفِّ الأذى... وغير ذلك من الأمور الَّتي ينبغي على مَنْ كان واقفاً على شبَّاكٍ عالٍ أن يتقيَّد بها.

ويدلُّ هذا الحديث على أنَّ عادة الجلوس في الطُّرقات عادةٌ مستحكمةٌ عند العرب، لم يستطيعوا تركها، فوضع الإسلام لها آداباً، ونظَّم لها حقوقاً، وهذه خاصَّةٌ عظيمةٌ من خصائص الشَّريعة؛ الَّتي لا تكلِّف نفساً فوق وُسْعِها، ولكنَّها لا تترك المسلم يمارس العادات طليقةً من حدود الشَّرع.

والجلوس في الطُّرقات ما زال موجوداً في القرى، وفي عدد من المدن، ولا سيَّما في الأسواق... وقلَّ في بعض المدن، وحلَّ محله التَّجوُّل في الطُّرقات، سواءٌ في السَّيارات، أو على الأرجل، يجب أن يطالب هؤلاء المُتجوِّلون بالتزام آداب الطَّريق؛ لأن حكمهم حكم الجالسين.

ويدخل في هذا مراعاةُ قواعد المرور الَّتي تنظِّمها الدَّولة، فمراعاتُها واجبٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ المباح عندما يأمر به وليُّ الأمر لمصلحةٍ ظاهرةٍ يجب اتِّباعه، وتحرم مخالفتُه... ومن ذلك التقيُّد بالإشارات الضَّوئيَّة، والالتزام بالتَّعليمات المتَّصلة بالمرور.

في هذا الحديث تقريرٌ لمبدأ سدِّ الذَّرائع[2] فالجلوس في الطَّريق إن قام الجالس بأداء حقوقه مباحٌ، لكنَّه إن ضعف عن أداء تلك الحقوق؛ أصبح ممنوعاً؛ لأنَّه ذريعةٌ تُوقع في الممنوع، وهو مبدأٌ عظيمٌ مهمٌّ في الشَّريعة.

---

(١) فتح الباري ٥/ ١١٣.

(٢) عقد ابن القيِّم فصلاً في هذا الموضوع في «إغاثة اللَّهفان» ١/ ٣٦١ ـ ٣٧٠ وفصلاً آخر في إعلام الموقِّعين ٣/ ١١٩ وما بعدها، وكتب شيخنا محمد الخضر حسين بحثاً عن سدِّ الذَّرائع، اعتمد فيه على ما ذكره ابن القيِّم، تجده في كتاب «دراسات في الشَّريعة الإسلاميَّة» من جمع علي الرِّضا التُّونسيِّ. وكتب محمَّد هشام البرهاني رسالة ماجستير بعنوان: «سدُّ الذَّرائع في الشريعة الإسلاميَّة» وبلغت صفحاتها ٨٨٠ صفحة، وطبعها سنة ١٤٠٦ هـ.

قال ابن القيِّم: [والشَّارعُ حرَّم الذَّرائع، وإن لم يُقْصَدْ بها المحرَّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قُصد بها المُحَرَّم نفسُه؟! فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين[1]؛ لكونه ذريعةً إلى أن يسبُّوا الله ـ سبحانه وتعالى ـ عَدْواً، وكُفْراً على وجه المقابلة][2].

وسرد أموراً كثيرةً محرَّمةً من باب سدِّ الذَّرائع.

* * *

ويدلُّ هذا الحديث على المُستوىٰ الأخلاقيِّ، والسلوكيِّ للصَّحابة، فهم إذا سمعوا أمراً من الرَّسول ﷺ؛ أدركوا: أنَّ هذا الأمر للتَّنفيذ، ولذلك فإنَّهم يعرضون واقعهم، وإمكانية تنفيذهم لهذا الأمر، فإذا علموا: أنَّه لا بدَّ من إنفاذه؛ نَفَّذُوهُ مهما كانت التَّضحيات، والمصاعب، ويبدو: أنَّ التَّربية الكريمة عوَّدتهم على ذلك.

* * *

قال ابن حجر: [يؤخذ من هذا الحديث: أنَّ دفع المضرَّة أولىٰ من جلب المصلحة؛ لندبه ﷺ أوَّلاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحقِّ الطريق، وذلك: أنَّ الاحتياط لطلب السَّلامة آكدُ من الطَّمع في الزِّيادة][3].

* * *

هذا الحديث نموذجٌ لهدي النَّبيِّ ﷺ في التَّعليم، والتَّوجيه؛ إذ كان يعتمد على الحوار[4] الرَّائع. فلقد قال الرَّسول ﷺ الجملة الأولىٰ: «إيَّاكم والجلوسَ بالطُّرقات» وسكت... وقد يكون ﷺ قد توقَّع: أنَّ هذا سيثير سؤالاً عندهم،

---

(١) وذلك في سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٢) إغاثة اللَّهفان ١/ ٣٦١.

(٣) فتح الباري ٥/ ١١٣.

(٤) انظر مبحث الحوار في كتابنا «الحديث النَّبوي».

يتضمَّن ذكر حاجتهم إلى هذه المجالس ، وصعوبة امتناعهم عنها . . وكان ذلك . وفي تقرير حقوق الطَّريق بَعْدَ الحوار من التَّأثير في السَّامعين ، وتمكُّن المعنىٰ في نفوسهم ما لا يكون ؛ لو أنَّه قرَّرها ابتداءً دون إثارةِ هذا الحوار .

وبعد أن سمع منهم تقريرهم لاحتياجهم إلى هذه المجالس . . . وذلك بمثابة التماس منهم بالسَّماحِ قال كلمةً مشوِّقة قال : «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطَّريق حقَّه» فسألوه مرَّةً أخرىٰ عن حقِّ الطَّريق ، فأجابهم . وبذلك تمكَّن المعنى فضل تمكُّنٍ .

وهذا أسلوبٌ تربويٌّ ، نجده كثيراً في أحاديث النَّبيِّ ﷺ ، فلا يفرض المعاني فرضاً ، بل يثير في نفوسهم الدَّوافع إلى معرفتها ، والوقوف عليها .

* * *

وأخيراً ففي الحديث انسجامٌ ، وتوازنٌ بين جمله ، وتراكيبه ، جعل له وقعاً موسيقياً رائعاً : «غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام» .

وفيه حذفٌ لأحد ركني الجملة ؛ لوقوع الكلام جواباً لسؤالٍ محقَّقٍ : «وما حقُّ الطَّريق» قال : «غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى . . .» أي : حقُّ الطَّريق غضُّ البصر . . . إلخ .

* * *